

شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (اتفاقية الأمم المتحدة حول الامتيازات والحصانات)

صالحة إلى

غابة

رقم :

طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول الامتيازات والحصانات ،

تتفع منظمة

بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء المواد والمنتجات والخدمات
الضرورية لسير نشاطها .

ب — في

الإمضاء والختم

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .



شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المستهلك

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلبات التزود في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـتحمل وجوبا البيانات التالية :

- أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول الامتيازات والحصانات.
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه طلبات التزود كالآتي :

- الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية تبريرا لرقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على المستهلك عند الاقتضاء .
- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء .
- نظير تحتفظ به المؤسسة .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين استعمال هذه الشهادة للشراءات الخاصة بالمنظمة فحسب وأن تجديدها يستوجب تقديم طلبات التزود والفواتير المتعلقة بها بصفة منتظمة .